

وسائل الشيعة

[12] عليه وآله) أتم الناس صلاة وأوجزهم كان إذا دخل في صلاته قال: **أَكْبَرُ بِسْمِ** **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**. (7216) 12 - وفي (المجالس) بإسناده (في حديث) جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأما قوله **أَكْبَرُ** (إلى أن قال) لا تفتح الصلاة إلا بها. (7217) 13 - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) أنه قال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث رفع اليدين (1) وفي التسليم (2) وغير ذلك (3) ويأتي حكم الأخرس في القراءة إن شاء الله (4). 2 - باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ولو نسيانا ووجوب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك. (7218) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي

12 - **أَمَالِي الصَّدُوقِ**: 158، وتقدمت قطعة منه في

الحديث 22 من الباب 2 من أبواب الأذان. 13 - **المجازات النبوية**: 208 / 167، أورده عن الكليني والشيخ في الحديث 4 من الباب 6 من الفرائض، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 20 من الباب 15 من أبواب الوضوء، وفي الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. (1) يأتي في الباب 9 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 8 من الباب 1 من أبواب التسليم. (3) يأتي في الأبواب 2 و 3 و 4 و 5 من هذه الأبواب وفي الحديث 7 من الباب 3 من أبواب القواطع، وفي الباب 10 من أبواب صلاة العيد. (4) يأتي في الباب 59 من أبواب القراءة. الباب 2 فيه 12 حديثا 1 - **التهذيب** 2: 143 / 557، **والاستبصار** 1: 351 / 1326. (*)
